- الأبواب الأربعة -

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فمن أسباب الاختلاف بين الناس في الأصول العقدية سببه عدم تحرير المصطلحات تحريرا شرعيا أثريا فيؤدي ذلك إلى الجهل بما عليه المخالف والظلم والعدوان عليه بنسبته إلى ما لا يعتقد ويدين الله عزو جل – والله المستعان - من المسائل والمذاهب.

- ومن تلك المسائل الخطيرة شديدة الخطب مسألة ((الأصل في الناس ؟)) حيث راجت بين المنتسبين للتوحيد وماجت فصارت مزلة أقدام ومضلة أفهام – والله الهادي وحده إلى سبيله القويم – .

- والمخرج من هذه الأوهام حتى نرى الأشياء على حقائقها هو أن نعتصم بحبل الله تعالى كتابا وسنة وأثرا ونجعل هذه القاعدة الأثرية المحكمة شعارنا ودثارنا فعنها نصدر وإليها نفيء – بفضل الله تعالى – .

وهي ((ما قاله الإمام أحمد رحمه الله لبعض أصحابه وهو أبو الحسن الميموني رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) أسندها عنه ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص 178) .

– فنصيحتي ووصيتي لكل من يخوض في مسألة ((الأصل في الناس)) أو يسمع لمن يخوض فيها أن يسأله في كل حكم يرتبه على هذه المسألة من إمامك ؟؟ ومن الذي سبقك من أهل الأثر المتقدمين ؟؟

– هذا السؤال – بإذن الله تعالى – يكشف القائل بالحق المتبع من الخائض بالباطل المبتدع وقد قيل (من ادعى شيئا كشفته شواهد الامتحان) .

– قال ابن هانئ كما في مسائله: ((سألت أبا عبد اللَّه عن الذي جاء في الحديث: "أجْرَؤكم على الفُتْيا أجرؤكم على النار" ، قال أبو عبد اللَّه [رحمه اللَّه]: يُفتي بما لم يسمع)) .

– وقبل الشروع في المقصود أذكر مقدمتين مختصرتين هما كالمفتاح – بإذن الله تعالى – لما هو بعده – إن شاء الله– .

– المقدمة الأولى ((هل توجد دار اسمها دار ردة ؟؟))

– هذا السؤال حير عقول الكثير من الناس وقد ادعى أقوام بغير بينة ولا برهان بل بجهل وحمق وعدوان أنه لا قائل بوجودها اسما أو حكما .

– والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هل دار مسيلمة ودار الأسود العنسي ودار طليحة الأسدي دار كفر أصلي أم دار ردة؟؟ .

– ولا يقول امرؤ أقول دار كفر فقط و لا أصفها بأصلي أو ردة بل هذا الوصف المقيد مرتب عليه أحكام وفروق مجمع عليه بين فقهاء أهل الحديث – رحمهم الله تعالى– فمن لم يصف الدار ألغى هذه الفروق والأحكام .

– قال في الأحكام السلطانية ص98 وهو يقرر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ((وَلِدَارِ الرِّدَّةِ حُكْمٌ تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَارَ الْحَرْبِ.

فَأَمَّا مَا تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ،

وَأَمَّا مَا تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ قِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ كَالْمُشْرِكِينَ.

وَالثَّانِي: إبَاحَةُ إمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُمْتَنِعِينَ.

وَالثَّالِثُ: تَصِيرُ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالرَّابِعُ: بُطْلَانُ مُنَاكَحَتِهِمْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّدَّةِ)) .

– قلت فمن لم يقر بوجود اسم دار الردة وقال أقول دار كفر فقط سيلغي هذه الفروق وغيرها كثير ويكون بذلك قد خالفوا سبيل المؤمنين من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن اتبعهم بإحسان من فقهاء أهل الحديث رحمهم الله تعالى وقد قال الله تعالى ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) .

– تأمل قوله تعالى ((وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ)) و الصلي لا يكون إلا للكفار – عياذا بالله تعالى – .

– ومن الفروق العملية بين الدارين اسما وحكما و التي لا تقبل نسخا و لا تخصيصا أو تقييدا :

– ما قاله الإمام أحمد في مسنده حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، قال: حدثني حميد، عن أنس بن مالك، " أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما، لم يغز بنا ليلا حتى يصبح، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم" .
– وفيه حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلا، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا طرق ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح، **فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم))** الحديث .

– وبوّب البخاري رحمه الله عليه فقال في صحيحه ((باب ما يحقن بالأذان من الدماء)) وبوبوا على الحديث في صحيح مسلم رحمه الله ((باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان)) وبوب عليه أبو داود رحمه الله في سننه (**(باب في دعاء المشركين))** .
– وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة حدثنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان إذا غشى قرية بياتا لم يغر حتى يصبح فإن سمع تأذينا للصلاة أمسك، وإن لم يسمع تأذينا للصلاة أغارها» .

– قلت في الحديث فائدة أن القرية والبادية والأرض كلها بمعنى الدار فانتبه – هديت الرشد– لهذه الفائدة العزيزة.

– ثم أقول لمن يدعي أنه لا توجد دار ردة أصلا ويقول دار كفر فقط ولا أصفها .

– اعلم – هداك الله – أن عليك أن تلتزم بهذا الحكم مع الديار كلها حيثما سمعت أذانا تكف ولا تغير وترجع وقد علم القاصي والداني أن الأذان يرفع بلا نكير والمساجد مبنية .

فإن قال ألتزم ذلك فقد نادى على نفسه بالتجهم والجهالة والخزي والضلالة وإن قال الأذان لا يكفي في الكف قلنا نقضت نفسك بنفسك وحفرت قبرك بظفرك – والله المستعان – فقد قلت الدار الكفرية واحدة لا توصف فالأدلة قاضيات بالكف عند سماع الأذان فمن أخذت أنه لا يكف عليهم ؟؟

– والخلاف مع القرى والبلدان اليوم ليس في الصلاة والأذان بل في أصل الملة والدين وهو توحيد الله تعالى والكفر بما يعبد من دون الله تعالى .

– ولذلك جاء عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة قال حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مُحَمَّد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان من عهده إلى جيوشه في الردة: «إذا غشيتم دارا من دور العرب **فسمعتم أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا**، وإن لم تسمعوا أذانا للصلاة فشنوا الغارة وحرقوا واقتلوا» .

– قلت تأمل قول أبي بكر الصديق ﷺ((**حتى تسألوهم ما الذي نقموا**)) وفي رواية الكلاعي في سيرة الخلفاء ((**حتى تعلموا ماهم عليه**)) .

وهذا أصل زائد لم يأت في سيرة نبينا الهادي –ﷺ– مع دار الكفر الأصلي لأن سماع الأذان فيها علامة وحكم بإسلام أهلها وأما في سيرة أبي بكر الصديق –ﷺ– مع سكان دار الردة الأذان علامة أمان ولا يحكم بإسلام أهلها بمجرده حتى نعلم حالهم وما الذي نقموه من الإسلام ؟؟ واليوم–كما لا يخفى على عاقل بصير– أنه قد نقمت الديار و أهلها الإسلام كله عقيدة وشريعة إلا ما رحم ربي وقليل ما هم – والله المستعان– .

– وثبوت الفارق بين الدارين في التعامل عند سماع الأذان يُظهر الفرق بين دار الكفر الأصلي ودار الردة اسما وحكما – فانتبه – وللفائدة راجع مقال على مدونة أهل الأثر ((فائدة في اثبات اسم دار الردة)) .

– وقد أجمع علماء القيروان رحمهم الله تعالى في زمانهم أيام دولة العبيديين الروافض وظهور أحكامهم ودينهم في أرض مصر أن مصر دار حرب وسموها ((دار ردة ونفاق)) وجعلوها بمثابة دار مسيلمة الكذاب –لعنه الله–

– قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 139/35((" والمعز بن تميم بن معد " أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند أتباعه؛ وليس هذا " المعز بن باديس " فإن ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بمدة. **ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب.** " والقرامطة " الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء)) .

–المقدمة الثانية ما معنى قولنا ((الأصل في الناس كذا))؟؟ .

– والمقصود به التلازم بين الدار وأهلها اسما وحكما فدار الإسلام الأصل أهلها مسلمون إلا ما استثني بدليله كخيبر في زمن النبي ﷺ فهي دار إسلام لِعلو أحكام الإسلام فيها وأهلها أهل ذمة يهود ودار الكفر الأصلي أهلها كفار ودار الردة كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي أهلها مرتدون هذا الأصل إذا علم انقيادهم وتتابعهم لعقيدة وشريعة الطاغوت وأما إذا لم تقم الدلائل الواضحات على عدم انقياد العامة لكفر الخاصة وردتها فالدار دار ردة لعلو حكمها فيها والأصل في أهلها أنهم على ما هم عليه من الإسلام الحكمي وهذه الحالة الاستثنائية حصلت في دار المأمون –لعنه الله– كما سيأتي بيانه فيما يلي إن شاء الله تعالى :

1- فالأصل في الناس في دار الإسلام هو الإسلام الحكمي إلا ما استثني في محله كخيبر فهي تابعة لدار الإسلام والسنة أعني المدينة النبوية ولكن سكانها كانوا يهودا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 728/2((دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ)) .

قال الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه" فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة و يدخل معهم أيضا المستأمنين ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للشريعة الإسلامية .

2- والأصل في الناس في دار الكفر هو الكفر الأصلي هو الكفر كدار الروم وفارس ومكة قبل الفتح وما قصه الله تعالى في كتابه المجيد من أخبار القرى الكافرة كقرية نوح -عليه السلام- وقرية عاد وقرية ثمود وقرية لوط -عليه السلام- قرية فرعون .

قال الله تعالى ((فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ)) وقال الله تعالى ((وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا)) .

- ودار الكفر هي " الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار".

- قال في المدونة الكبرى على فقه الإمام مالك رحمه الله 23/3: "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ" .

- قال أبو يعلي: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر".المعتمد في أصول الدين ص 276.

- وقال ابن القيم: "وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة" .

– الأصل في الناس في دار الردة كدار مسيلمة الكذاب ودار الأسود العنسي – لعنهما الله – هو الردة والكفر– إلا من أظهر البراءة من الطاغوت وكفر به وهو الأصل المحكوم به لكل دار فتحها المسلمون ثم غلب عليها الكفار .

– وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَطَيِّئٌ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَعَزَمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَقِّ، وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ. فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ. البداية والنهاية **9/ 441**

– قال المروزي حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كان أبو بكر ﷺ إذا بعث جيشا إلى أهل الردة قال: «اجلسوا قريبا منهم فإن سمعتم أذانا إلى طلوع الشمس وإلا فأغيروا عليهم» وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا مُحَمَّد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان من عهده إلى جيوشه في الردة: «إذا غشيتم دارا من دور العرب فسمعتم أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذانا للصلاة فشنوا الغارة وحرقوا واقتلوا» وفي رواية الكلاعي في سيرة الخلفاء ((حتى تعلموا ما هم عليه)) .
–قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله في العلل 417/3((وَجَدْتُ فِي كتاب أَبِي بِخَط يَده قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَمِنْهُم خَالِد بن الْوَلِيد بن الْمُغيرَة وَقد بَعثه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عدوه وعَلى يَدَيْهِ كَانَ فتح عَامَّة الرِّدَّة وَكَانَ لَهُ بلَاء فِي الْإِسْلَام)) قلت أي عامة ((دور الردة)) إذ الفتح متعلقه الدار –فانتبه– .

– وخالد بن الوليد – رضي الله عنه – جعل مناط الحكم بالإسلام في دار الردة هو الكفر بالطاغوت لا إظهار الشعائر ولن يجد الشعائرية ((فراجية أو حازمية أو حجية أو غيرهم)) حرفا واحدا – بإذن الله تعالى – وهم يدّعون اتباع الأثر – أن خالدا رضي الله عنه أو غيره من الصحابة الأبرار– رضي الله عنهم– حكم لمعين بالإسلام لمجرد النطق بالشهادة والصلاة في دار مسيلمة الكذاب وغيرها من دور الردة زمان خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ودوننا و اياكم حروب الردة اجردوها جردا وانخلوها نخلا وأفيدونا – هداكم الله تعالى –.

– فهذا حصين الجذامي ﷺ:له إدراك.ذكر وثيمة أنه كان نازلا في بني حنيفة، فلما ارتدّوا اختفى يعبد ربّه حتى ظفر خالد بن الوليد فهمّ بقتله، فقال له: إن كنت لا تقتل إلا من خالفك أو قاتلك فإنّي بريء منهما، وإن أخذتني بكفر بني حنيفة فقد رفع اللَّه ذلك عني بقوله: وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى. قال:فاستبرأ أمره، وخلّى سبيله، فلحق بالمدينة، وفي ذلك يقول أخوه حصن الجذامي:

إنني والحصين وابن أبي ... بجرة سفيان ديننا الإسلام

في أبيات.وسفيان أخ لهما ثالث.وأنشد وثيمة لكل من الإخوة الثلاثة شعرا خاطب به خالد بن الوليد بأنهم لم يزالوا مسلمين، وذكر أنهم بعد ذلك حالفوا الأنصار، فكانوا منهم)) .

– وها هو ثمامة بن أثال – رضي الله عنه – قدوة كل موحد غريب في دار الردة قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وهو حجة في السير : ((ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ.وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ.فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلى مُفَارَقَتِهِمْ فِي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الرِّدَّةِ وفي آخرها:

وَفِي الْبُعْدِ عَنْ دَارٍ وَقَدْ ضَلَّ أَهْلُهَا ... هُدًى وَاجْتِمَاعُ كُلِّ ذَلِكَ مَهْيَعُ))انظر الاستيعاب 216/1

– قال ابن سعد – رحمه الله – في الطبقات ((فلما قدم خالد بن الوليد اليمامة شكر ذلك له وعرف به صحة إسلامه)) .

– قلت لابد أن نفرق بين مقام إظهار العبد دينه في نفسه وبين أن يدعو غيره إلى الإسلام والكفر بالطاغوت فالأول هو مناط الحكم بالإسلام ظاهرا في ديار المرتدين والزنادقة فقط ويكفي البراءة العامة من الطاغوت وعابديه وهو القدر المجزئ المجمل دون تعيين لأشخاص أو تفصيل أو تنصيصات ما دام مستحضر حقيقته ومعناه في نفسه لكن التفصيل معه في باب الدعوة واجب خاصة مع انتشار العقائد الكفرية في زماننا بين الناس وغربة الإسلام والسنة.

– والأمر الثاني وليس مناطا في الحكم بالإسلام ظاهرا وهو مقام أرقى وأعلى مقام الرسل والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ومن اتبعهم بإحسان أعني الدعوة إلى التوحيد والتحريض عليه ونبذ الشرك والتغليظ فيه و ثمامة رضي الله عنه جمع بينهما .

– وأما دار المأمون – لعنه الله – حين أسس للكفر وهو ((القول بخلق القرءان)) ودعا إليه فالدار دار ردة وكفر هذا الأصل .

قال التميمي في اعتقاده – وفيه كثير مما هو منتقد في نسبته للإمام أحمد –رحمه الله– خاصة مما يتعلق بالصفات– ((وكان يقول الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك فهي دار كفر)) .

– قال الخلال في السنة أخبرني أحمد بن مُحَمَّد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رحمه الله. فقال أبو عبد الله: «نعم، فلا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا» .

ـ لكن الناس الأصل فيهم الإسلام لعدم انقيادهم لشريعة المأمون ـ لعنه الله ـ وإظهارهم الولاء والموافقة لما عليه أهل الحديث رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم إمامهم وتاج رؤوسنا ورؤوسهم الإمام المحنة شيخ الإسلام ـ والمسلمين أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

– قال هلال بن العلاء الرقي – رحمه الله – ((من الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس)) .

– وفي رواية عنه ((وأما أحمد بن حنبل فجعله الله للناس إماماً في القرآن، لولا ذلك لكفر الناس)).انظر تاريخ دمشق 386/21 .

– وقال أحمد بن إسحاق بن راهويه سمعت أبي يقول لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها لذهب الإسلام.

– قَالَ علي بن المديني أيد اللَّه هذا الدين برجلين لا ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل فِي يوم المحنة.

– وقال أبو ثور كما في مناقب أحمد لابن الجوزي ((وذاك أَنه لو قَصد رجل خراسان ونَواحيها لقالوا: أَحمد بن حنبل رجل صالح. وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا: أَحمد بن حنبل رجل صالح. وكذلك لو قَصد العراق ونواحيها لقالوا: أَحمد بن حنبل رجل صالح. وفهذا إِجماعٌ، ولو عُنّف هذا على قوله بَطل الإِجماع)) .

– وفي المناقب أيضا أَخبرنا عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَمَّد، قال: أخبرنا غالب بن علي، قال: أخبرنا مُحَمَّد بن الحسين، قال: سمعتُ الوليد بن مُحَمَّد، قال: سمعت مُحَمَّد بن مَخْلد، قال: قال حجاج بن الشاعر: مَنَّ الله على هذه الأمة بأَحمد بن حنبل، ثَبت في القرآن، ولولاه لهلك الناس.

– أخبرنا مُحَمَّد بن ناصر, قال: أنبأنا أحمد بن أبي سَعد النَّيسابورى, قال: سمعتُ عبد الله بن يوسف, يقول: سمعتُ أبا العباس الأصم, يقول: سمعتُ العباس بن مُحمد الدُّورى, يقول: سمعتُ أبا جعفر الأنبارى, يقول: لما حُمِل أحمد بن حنبل المأمون أخبِرت, فعبرتُ الفراتَ فإذا هو جالسٌ فى الخان, فسلمتُ عليه, فقال: يا أبا جَعفر, تعنَّيت. فقلتُ: ليسَ هذا عناء, وقلتُ له: أنت اليومَ رأسٌ والناسُ

يقتدون بك, فوالله لَئِن أجبتَ إلى خلق القرآن, ليُجِبَنَّ بإجابتك خلقٌ كثير من خلق الله, وإن أنتَ لم تُجِب؛ لَيمتنعنَّ خلق من الناس كثير, ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت, ولابد من الموت, فاتَّق الله ولا تُجبهم إلى شيءٍ, فَجعل أحمدُ يبكى ويقول: ما شاء الله, ما شاءَ الله, ثم قال لى أحمدُ: يا أبا جَعفر, أعِد عليَّ ما قلتَ. فأعدتُ عليه, فجعلَ يقول: ما شاءَ الله, ما شاءَ الله)) .

– أخبرنا عبد الرحمن بن مُحَمَّد القزاز, قال: أخبرنا أحمد بن على بن ثابت, قال: أخبرنا مُحَمَّد بن أحمد بن رزق, قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقّاق, قال: حدثنا حنبل بن إسحاق, قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ما رأيتُ أحدًا على حَداثةِ سنِّه, وقلّة عِلمه, أقومَ بأمر الله من مُحمد بن نوح, وإنى لأرجو أن يكون الله قد خَتم له بخير, قال لى ذات يوم وأنا مَعه خِلوَين: يا أبا عبد الله, الله الله, إنَّك لستَ مثلى, أنتَ رجلٌ يُقتَدَى بك, وقد مَدّ الخلقُ أعناقهم إليك لما يكون منك, فاتَّق الله واثُبت لأمر الله – أو نحو هذا من الكلام – فعجبتُ من تَقويته لى؛ ومَوعظته إياى .

– وقال هلال بن العلاء الرقي رحمه الله تعالى ((شيئان لولم يكونا في الدنيا لاحتاج الناس اليهما محنة أحمد لولاه لصار الناس جهمية ...)) انظر المحنة للمقدسي ص 57.

– قال أبو نعيم في الحلية أخبرنا عبد الله بن جعفر، وحدثني عنه الحسين بن مُحَمَّد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن عبد الله، قال: قال أحمد بن غسان: حملت أنا وأحمد بن حنبل في محمل على جمل يراد بنا المأمون، فلما صرنا قريب عانة قال لي أحمد: «قلبي يحس أن رجاء الحصار يأتي في هذه الليلة فإن أتى وأنا نائم فأيقظني وإن أتى وأنت نائم أيقظتك». فبينما نحن نسير إذ قرع المحمل قارع فأشرف أحمد، فإذا برجل يعرفه بالصفة وكان لا يأوي المدائن والقرى وعليه عباءة قد شدها على عنقه، فقال: يا أبا عبد الله إن الله قد رضيك له وافدا فانظر لا يكون وفودك على المسلمين وفودا مشئوما، واعلم أن الناس إنما ينتظرونك لأن تقول فيقولوا، واعلم أنما هو الموت والجنة)) .

– قال في مناقب الإمام أحمد رحمه الله: وكتب أهلُ المطامير((وهم البناؤون)) إلى أحمد بن حنبل: إن رجعتَ عن مقالتك أرتَددنا عن الإسلام!! .

– قال الإمام الآجري في كتابه الشريعة ((الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء، فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه، كفعل من مضى في وقت أحمد بن حنبل: ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس، ودعوهم إلى مذهبهم السوء، فلم يجد العلماء بدا من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورة لا اختيارا، فأثبت الله تعالى الحق مع أحمد بن حنبل ومن كان على طريقته وأذل الله تعالى المعتزلة وفضحهم وعرفت العامة أن الحق ما كان عليه أحمد ومن تابعه إلى يوم القيامة)) .

– قلت والحبل جرار والسيل مدرار وكثير الآثار فهل يقاس – يا معشر العقلاء – هؤلاء العامة المسلمون المعظمون لأهل التوحيد ودعاته الأخيار على العوام في زماننا الذي جعل عامتهم عبادة الأوثان والقباب وسب الله تعالى ودينه والاستهزاء بدينه وتحكيم الطاغوت وشريعته وتسميتها عدالة وقوامة مسلكا وشعار ؟؟ .

– هل العوام اليوم عامتهم يعظمون دعاة التوحيد أم دعاة التجهم والتصوف والشرك؟؟ فقياس دورنا هذه على دار المأمون –لعنه الله– جهالة عمياء وضلالة وغباء بل هذه الدور تقاس وتلحق على أصلها المقرر بدار مسيلمة الكذاب –لعنه الله– وتعامل بمثل ما عامل الصديق أبوبكر ﷺ دور الردة والكفر.

– ثم الفارق المؤثر والظاهر الذي ينبغي تأمله وعدم اهماله بين دار مسيلمة الكذاب –لعنه الله –ودار المأمون –لعنه الله– وهي استثناء هو أن ردة في دار مسيلمة خاصة وعامة وهذا في سائر الدور المرتدة

زمن خلافة الصديق ﷺ وأعني بالخاصة وهم ((الوالي أو الخليفة وبطانته)) والعامة من سواهم من الناس سكان الدار انقادوا لشريعة الطاغوت وسبيله .

– قال الطبري في تاريخه ((وذلك أنّه لمّا مات النبي– صلى الله عليه – ارتدّت العرب واضطرمت الأرض واشتغل الناس بالمرتدّين وارتدّت من كل قبيلة عامّة وخاصّة إلّا قريشا وثقيفا)) .

– وَجَاء عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن عمته عَائِشَة [رَضِي الله عَنْهَا] ، قَالَت: لما قبض – تَعْنِي رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]– ارْتَدَّت الْعَرَب قاطبة، واشرأب النِّفَاق، فَصَارَ أَصْحَاب مُحَمَّد [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] كَأَنَّهُمْ معزى مطيرة فِي حفش. وَذكر الحَدِيث. انظر سلوة الكئيب

– وقال في امتاع الأسماع 221ص ((فلما مات النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يبق حي إلا ارتاب منهم خاصة أو عامة، ما خلا أهل مكة، وأهل الطائف.
وقد جاء أهل الطائف لموافاتهم عثمان بن أبي العاص من غير ظان تموت على دينهم فاستيقظوا، ولم يبق أحد على دينه في عبد القيس وحضرموت فإنّهم نزعوا عن دينهم ثم استقاموا.
وقال مجاهد عن سعيد عن الشعبي: لما فصل أسامة بن زيد– رضي اللَّه تبارك وتعالى عنه– تضرمت الأرض وارتدت من كل قبيلة وعامة إلا قريش وثقيف.
وقال هشام بن عروة، عن أبيه. لما مات رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفصل أسامة، ارتدت العرب خواص وعوام، وتروخي عن مسيلمة وطليحة فاستغلظ أمرهما.
واجتمعت على طلحة عوام طيّئ وأسد. وارتدت غطفان إلا ما كان من أشجع وخواص من الأفناء فبايعوه وقدمت هوازن رجلا وأخرت أخرى، أمسكوا الصدقة إلا ما كان من ثقيف ومن إليهم فإنّهم أقيدوا بهم عوام جذيلة والأعجار، وارتدت خواص من سليم وكذلك سائر الناس من كل مكان)) .

– وقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في مختصر سيرة الرسول –ﷺ– ((وقد أصفقت العرب على الارتداد. وقدم على أبي بكر عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس في رجال من أشراف العرب. فدخلوا على رجال من المهاجرين، فقالوا: أنه قد ارتد عامة من وراءنا عن الإسلام)).

– وأما دار المأمون –لعنه الله– فالردة فيه وفي بطانته فقط والناس عوامهم كانوا مع أهل الحديث رحمهم الله تعالى –كما مر معنا–ولذالك الأصل فيهم الاسلام بخلاف دار مسيلمة الكذاب الأصل فيهم الردة والكفر لأن الغالب معه عوام وأوتاد.

– قال الخلال في السنة أخبرني مُحَمَّد بن أبي هارون، ومُحَمَّد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: " يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: **وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة**، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به " .

– قلت من فهم التقدمتين السابقتين ووعاهما فدقق وحقق فتجرد من الهوى والتعصب الجاهلي أقول له من أي أبواب تدخل في مسألة الديار وقد عرفت الآثار والدلائل والأبواب أربعة لا خامس لها فاسمع إذا :

1– الباب الأول قال أهله الأصل في الناس في دورنا الإسلام ودعاة هذا الباب الحازمية والدواعش والفوزانية وغيرهم فأكفروا الدار وأسلموا أهلها مع علمهم بحال الناس وجهلهم لأصل الملة والديانة وقاعدة الإسلام وهو التوحيد والكفر بالطاغوت .

- فهؤلاء حكم عليهم الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من قبل ((فإذا كان هذا حكم الصحابة في هذا الرجل، مع إقراره بأركان الإسلام الخمسة، فما ظنك بمن لم يقر من الإسلام بكلمة واحدة، إلا أنه يقول: "لا إله إلا الله" بلسانه، مع تصريحه بتكذيب معناها، وتصريحه بالبراءة من دين مُحَّد ﷺ ومن كتاب الله؟ ويقولون: هذا دين الحضر، وديننا دين آبائنا.ثم يفتي هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون، ولو صرحوا بذلك كله، إذا قالوا: لا إله إلا الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي -، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر. وصلى الله على سيدنا مُحَّد)) .

- قلت راجع مقالات حكم البوادي على المدونة تستفيد - بإذن الله تعالى - وعليه هؤلاء القائلين الأصل في الناس في هذه الدور الإسلام كافر لا يعرف الإسلام ولا الكفر وأكفر من هؤلاء وأغلظ من يأسلم الدار وأهلها كالمداخلة والألبانية .

2- الباب الثاني يقول الدار دار كفر والأصل فيهم الكفر تبعا للدار ومن أظهر الشهادة والصلاة خاصة فهو مسلم ودعاة هذا الباب هم ((الحجية والحفشية والفراجية)) .

- قلت وأصحاب هذا القول من أكثر الناس تناقضا - ورب الكعبة - وقولهم وقولهم هذا و القول بأن الأصل فيهم الإسلام لا فرق بينهما إلا في صورة مجهول الحال فقط وهو من لم يظهر شعيرة الشهادة والصلاة وكذا لم يظهر ناقض قولي أو عملي فأرباب هذا القول يحكمون بكفره تبعا للدار والقول يحكم بإسلامه لأن الأصل في الناس الإسلام .

والذي يظهر تناقضهم هو أن شعيرة الأذان - وتأمل معي جيدا يا مريد الهدى - حيث حكمها حكم الصلاة في اثبات الإسلام للمعين والدار التي يرفع فيها الأذان يحكم بإسلام الدار وأهلها بالتلازم كما مر معنا .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى ((باب ما يحقن بالأذان من الدماء حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى

يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ} [الصافات: 177] "

–قال ابن رجب شارحا للحديث 233/5((ومنها – وهو المقصود بهذا الباب –: أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يجعل [الأذان] فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سمع مؤذناً [للدار] كحكم ديار الإسلام، فيكف عن دمائهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم بعد ما يصبح.وفي هذا: دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجباً للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هو المقصود الأعظم أولى. وحاصل الأمر: أن الدار إن سمع فيها أذان لم يجز الإقدام على قتلهم ابتداءً، بل يصيرون في عصمة دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإن الأذان وإن كان لم يسمع من بعضهم، إلا أن ظهوره في دار قوم دليل على إقرارهم بذلك ورضاهم. فأماالمؤذن نفسه فإنه يصير مسلماً بذلك، ولا سيما إذا كان في دار كفر وموضع لا يخاف فيه من المسلمين ولا يتقيهم.وعند أصحابنا: أنه يصير الكافر بالأذان مسلماً.

وبه قال الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز. وقالا: لو ادعى أنه فعله تقية وخيفة على نفسه أنه لا يقبل منه، ويصير مرتداً.

وينبغي أن يقبل هذا بموضع يحتمل فيه ذلك كدار الإسلام، أو دار يخشى أن يغار عليها المسلمون؛ فإن الكافر إذا أتى بالشهادتين على وجه الإسلام كالذي يجيء ليسلم، فتعرض عليه الشهادتان فيقولهما، فإنه يصير مسلماً بغير خلاف)) . انتهى

– قلت فشعيرة الأذان الأصل فيها إذا رفعت في الدار نحكم بإسلام الدار وأهلها هذا الأصل وأضف أن أصحاب الباب الثاني لا يقرون بوجود دار ردة اسما ولا حكما .

– فقد يقول قائل ((الدار دار كفر لأنه قد علت شعيرة الكفر وأحكامها شعيرة الأذان وحكمه))
والجواب كلام حق الدار بهذا الوصف قد انقلبت لكن السكان مسلمون بارتفاع شعيرة الأذان بينهم –كما مر معك – فما الذي جعل الأصل فيهم الكفر ثم حكمتم بوجود مجهول حال ؟؟
– من تدبر هذا الموضع علم أنه لا فرق بين هذا الباب والذي قبله إلا أن القائلين الأصل الإسلام صرحوا وهؤلاء موهوا ومال كلامهم إلى أولئك إلا أن الشبهة عند هؤلاء موجودة وفي الآخرين منتفية.
– قال ابن عبد البر في الاستذكار 371/1((ذكر الطبري عن مالك قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم ((إذا سمعتم الأذان فأمسكوا أو كفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا)) أو قال ((فشنوا الغارة))
قلت فتكفير هؤلاء لمجهول الحال بالتبعية تناقض وذر للرماد في العيون فقط ولذالك تجدهم يحرمون الذبائح المجهولة ووو....الخ
– والسؤال كيف وجد مجهول الحال وما دليله ؟؟ وأنتم تعتبرون الشعائر ومنها الأذان وهو يحكم به على أهل الدار بالإسلام فكيف أكفرتم أهل الدار ؟؟ أعلى طريقة الخوارج المارقة البهنسية ((اذا كفر الراعي كفرت الرعية بالتلازم دون انفكاك)) ؟؟
– فالذي يقول الأصل الاسلام مطرد مع كفره لأن لما حكم بالشعيرة أسلم الدار وأهلها لكن أكفر الدار لعلو الأحكام الشركية ولم يتبع أهلها أبقاهم على الأصل وهو الاسلام هكذا يؤصل الحازمي – هداه الله – في دروسه لكن أصحاب الباب الثاني نقلوهم للكفر من غير حجة ولا برهان ثم قالوا نحكم بإسلام من أظهر الشعائر وأما مجهول الحال فيتبع الدار والأذان جمع شعيرتين الشهادة والصلاة وأسلم الدار وأهلها وألغى مجهول الحال فانتبهوا –هداكم الله– .
– قلت إذا تبين هذا فتعال معي للإجماع الذي نقله إمام المسلمين اسحاق بن راهويه –رحمه الله تعالى– كما في تعظيم قدر الصلاة ((ولقد جعلوا للصلاة من بين سائر الشرائع كالإقرار بالإيمان لمن يعرف

إقراره، وذلك بأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه مصليا الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات ثم مات ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بحكم الإيمان، ولم يحكموا له في صوم رمضان، ولا في الزكاة، ولا في الإحرام بالحج بمثل ذلك فمن كان موقع الصلاة من بين سائر الفرائض عنده كذلك أن يصير الكافر بصلاته خارجا من كفره)) انتهى .

قلت تأمل كلام الإمام رحمه الله ((من عرف بالكفر ثم رأوه مصليا)) .

وهؤلاء الذين يحكمون بالشعيرة الشهادة والصلاة للمعين في دورنا هؤلاء على الأصل بالحكم بالشعائر واعتبارها مسلمون قبل ذلك بالأذان الذي يرفع في كل مكان فمتى عرفوا عندكم بالكفر حتى اعتبرتم الشعيرة ؟؟

فكلام الإمام اسحاق رحمه الله فيمن ثبت في حقة الكفر وهؤلاء قد أسلمهم شعيرة الأذان فمتى ثبت فيهم الكفر حتى تقول نعتبر الشهادة والصلاة ؟؟فأنتم وضعتم أصلا افتراضيا من عندكم وهو أن هؤلاء كفار أو الأصل فيهم الكفر ؟؟ هل لكم كفرهم بينوا لنا كيف و لم ؟؟ –وإنا منتظرون –

– لذلك لو تأملتم في شعيرة الأذان حق التأمل ستقولوا الدار دار كفر والأصل في أهلها الاسلام حتى يثبت الناقض ولن تقولوا ذبائح مجهولة بل هي معلومة لأن الذابح مسلم ما لم يظهر لنا منه ناقض قد أسلمه شعيرة الأذان بمقامه في الدار التي يرفع فيها دون نكير ومنع فلم تحرموا ما أحل الله لكم ؟؟ فان من أحل ما حرم الله كفر وهذا لازم قولكم لا ينفك وهو قول أصحاب الباب الأول وهو كفر كما سمعت– والله المستعان– .

3– الباب الثالث قالوا الأصل في ديارنا وساكنيها الكفر الأصلي ولا نقبل إلا اظهار الدين ودعاة هذا الباب عامة من يخوض في مسألة الأصل في الناس ومن أكثرهم تنظيرا فيما أحسب والله أعلم لهذا الباب هو حلمي هاشم الجهمي الجهول والنعيمي وغيرهم وهؤلاء مع شدة ولعهم بالنقل عن الجهمية وأئمة أهل الرأي وتخليطهم في أصول السنة وعدم اهتمامهم بالآثار نقلا وتعظيما بل تأثرهم بطريقة العقلانيين من أفراخ المعتزلة ممن يسمون أصوليين ووو...الخ وهم أشعرية جهمية زنادقة إلا أن قولهم رائج وله صدى عند الشباب من رواد الشبكات العنكبوتية .

– وقولهم هؤلاء كفار أصليين ولا نقبل منهم الشعائر لا سلف لهم فيه إلا أهل الرأي من أتباع أبي جيفة المسمى أبا حنيفة – لعنه الله – إذ هو أول من عرف باشتراطه البراءة من الكفر لقبول إسلام الكافر الأصلي .

– قال الخلال في أحكام أهل الملل أَخْبَرَنَا العباس بن أحمد المستلمي النجار بطرطوس، أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجل نصراني، أو يهودي قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَّدا رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فقد أسلم.فقلنا له: قَالَ ذاك عندنا رجل بطرطوس.فقال فِيهِ ابن شيبويه: رأيته قد أسلم، وَقَالَ غيره: لا.حتى يقول: برئت من النصرانية، وتركت ديني.فَقَالَ: سبحان الله! لقد قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لرجل: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فأسلم بذاك. ثم قَالَ: كل من نظر فِي رأي أبي حنيفة إلا كان دغل القلب يذهب إليه.

– أَخْبَرَنِي مُحَّد بن أبي هارون، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي هاشم، قَالَ: دفع إلي فوزان شيئا من مسائل أبي عبد الله، قَالَ: سألته، قَالَ: قُلْتُ: اليهود يقول بعضهم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله.

فَقَالَ: إذا لم يرد الإسلام.أما إذا جاء ليسلم، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَّدا عبده ورسوله، وصلى، فأي إسلام أتم من هذا؟ أليس يروى عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم "؟

– أَخْبَرَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن حازم، ومقاتل، والطيالسي قَالُوا: حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، قَالَ: سألت أحمد عن الرجل يعرض عَلَيْهِ الإسلام، يقر ويشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَّدا رسول الله، أيرثه وارثه من الإسلام؟ قَالَ: نعم.

ومن نقل غير هذا، هؤلاء فِي مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا، ولكن العجب، أي، لا يدفعون.

– حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وإن مُحَّدا نبي؟ قَالَ: هو مسلم.

ثم قَالَ: أما أنا فكنت أجبره عَلَى الإسلام.وَقَالَ: عجبا لأبي حنيفة بَلَغَنِي عنه أنه يقول: لا يكون مسلما حتى يقول: أنا بريء من الكفر الَّذِي كنت فِيهِ، وإلا فلا يكون مسلما ولا يجبر عَلَى الإسلام حتى يقول: وإني بريء من الكفر.

– أَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي، قَالَ: دخلت عَلَى أبي عبد الله وعنده يهودي، قد أسلم عَلَى يديه، فقلت له: ما قلت يا عبد الله؟ قَالَ: قُلْتُ: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتؤمن بالبعث، والجنة والنار.

ثم قَالَ أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، يقولون: لا يكون مسلما حتى يقول: إني خارج من اليهودية، داخل الإسلام.

– وَقَالَ أبو عبد الله: النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول لعمه: " أدعوك إلى كلمة أشهد لك بِهَا عند الله: لا إله إلا الله، وأني رسول الله " واحتج بأحاديث ليس فِيهَا ما ذكره، يعني، أصحاب أبي حنيفة – وأخرج أحاديث.

وَقَالَ المروذي فِي موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: كنت عند أبي معاوية، فَقَالَ له رجل: إن أبا حنيفة يقول: إذا أسلم الذمي لا يكون مسلما حتى يقول: إني خارج من الكفر، داخل فِي الإسلام.فأنكر أبو معاوية، وجعل لا يصدق.وأراه قَالَ: فأرسل إلى رجل من أصحاب أبي حنيفة فإذا هو كما قَالَ الرجل.

– أَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي فِي موضع آخر، قَالَ: قَالَ لي أبو عبد الله: إذا قَالَ اليهودي، أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم.

واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب.أما قول أبي حنيفة يقول: إني خارج من كذا، داخل فِي كذا، وأنكره أبو عبد الله، واحتج بالأحاديث فِي الإنكار عَلَيْهِ، فعلى هذا مذهب أبي عبد الله، وإليه أذهب.وأما إذا صلى وشهد قَالَ: أنا مسلم، فهذا أوكد، فإن أبى استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل))

انتهى .

* فالقول بأن هؤلاء الناس كفار أصليين ثم لا نقبل منهم إلا الكفر بالطاغوت هذا قول لا يُعرف له سلف في المتقدمين بل هو قول أهل الرأي أعداء الأثر الذين اتخذوا القياس دين .

– قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في مصباح الظلام ص 53((وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادًا لله ربِّ العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل لك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردَّة ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا، وما رأيت ذلك لأحد سوى مُحَّد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى: " بتطهير الاعتقاد " وعلَّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك)) .

– وهؤلاء كثير منهم يلزمهم رد إجماع السلف رحمهم الله تعالى في أن الكافر الأصلي يحكم له بالإسلام بمجرد اظهار الشعيرة ((الشهادة والصلاة)) وهذا كفر لردهم الاجماع –فلينتبه – مع أن لازم المذهب غير لازم هنا .

4– الباب الرابع الأصل في ديارنا وساكنيها الكفر والردة ومناط الحكم بالإسلام ظاهرا هو الكفر بالطاغوت وليس الشعائر الظاهرة وهو قول مشايخ نجد وعلى رأسهم الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وما تعامله مع القرى والبوادي عنكم ببعيد وقدوته سيرة الصديق أبي بكر ﵁ مع دور الردة وأنه جعل الشعائر تعطي الأمان لا حكم الايمان ولم لنا أنه اعتبر الشعيرة قط وقد مر معنا طرف من ذالك فراجعه تستفد – إن شاء الله تعالى – وعلى هذا القول جماعة أهل الحديث رحمهم الله تعالى .

– فهذا إمام السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله كيف حكم على دار الخرمية وهي منسوبة لبابك الخرمي كان ظهوره سنة "201 هـ" بأذربيجان خرج على المأمون وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك وتبعه خلق عظيم على رأيه فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم قيل: أنه قتل مئة وخمس ألفا مئة إنسان قتله المعتصم سنة "222 هـ" الوافي بالوفيات "64/10 – 65".

–قال ابن مفلح في كتاب الفروع 185/10((ونقل عنه الميموني أمر هذا الكافر "بابك" لعنه الله ليس كغيره, سبى النساء المؤمنات فوقعوا عليهن فحملن, فالولد تبع لأمه, كذا حكم الإسلام, ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك أي شيء حكمه؟ إذا كان هكذا فحكمه حكم الارتداد)) .

– فقد حكم الامام أحمد رحمه الله على الولد الذي جاء من أم مسلمة وأب خرمي كافر بأنه مسلم تبعا لأمه والإسلام يعلو ولا يعلى عليه لكن لو خرج هذا الولد يقاتلنا وهو مقيم معهم فهو مرتد .

– قال أبو بكر الخلال رحمه الله في السنة ((قول الميموني ها هنا: إن أبا عبد الله لم يدر ما حكمه في هذا الموضع، فأبو عبد الله قد حكى عنه جماعة حكم المرتدين، وحكم نسائهم وذراريهم إذا ولدوا في دار الشرك، وحاربوا بعد ذلك على نحو مما سأل الميموني في نساء من أخذه بابك، وقد أجاب أبو عبد الله في ذلك، وقد أخرجه في كتاب السير، ويطول شرحه ها هنا)) .

– قلت فدار الخرمية بقيت عشرين سنة وسماهم الإمام أحمد رحمه الله مرتدين لأنهم ينتسبون للإسلام ظاهرا ويناقضونه بالقول والعمل .

– قال أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي رحمه الله في كتاب له أفرده في السيرة في الملحدين وكتب إليه يسأل عن قوم من البربر بالمغرب يقال لهم الصالحية أتاهم رجل فادعى النبوة وتسمى لهم صالحاً، وقال لهم إن مُحَمَّدا إنما أرسل إلى العرب، وأمرهم بإفطار رمضان وأن يصوموا رجبا وغير ذلك مما شرع لهم فصدقوه وارتدوا وأقاموا على ذلك وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غير مرة. فكتب (إليهم) ابن حبيب: إنهم إذا سبوا وظفر بهم أو بطائفة منهم إنهم وذراريهم لهم حكم المرتد يستتاب الأكابر منهم فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك من بلغ من ذراريهم، يسترقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي. وكل ما ولد للمرتد بعد ردته فله حكم المرتد، ولا يسترق من تناسل منهم، ويجبر الصغير على الإسلام ويستتاب من بلغ، فإن لم يتب قتل. وذكر أن كذلك ذكر له كل من كاشفه عن ذلك من أصحاب مالك))

انتهى انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 503/14 .

- والرافضة السبئية الذين كانوا زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ هم مرتدون لاشك ولاريب فيهم لكن من بقي منهم من أولادهم وتلامذتهم الى زمن التابعين على قول حلمي هاشم والنعيمي ومن معهما أن الردة بالتقادم تصير كفرا أصليا فهم((أي الروافض)) كفار أصليين في زمن التابعين وهم القرن الثاني بعد الصحابة -﵃- الى زماننا هذا قال طلحة بن مصرف -رحمه الله تعالى- : [الرافضة لاتنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم،لأنهم أهل ردة]

قال أحمد بن يونس -رحمه الله تعالى- وهو بعد زمان التابعين : [لو أن يهودياً ذبح شاة ، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام]

- قلت فلم يزل السلف رحمهم الله تعالى عن الرافضة وصف الردة و لا حكمها فمن أزال هذا الوصف ونقله كما يصنع أتباع حلمي هاشم والنعيمي فلابد له من نص خاص واضح أثري وأما القياس العقلاني والرأي المجرد فهو وإن استحسنه أهله فباطل لمخالفته طريقة السلف رحمهم الله تعالى كما قدمت لا تقل في مسألة و إلا لك فيها إمام .

- وما قيل في الرافضة يقال في الجهمية ((أشعرية أو ماتريدية أو كلابية)) فهم طوائف ردة وكفر .

- قال عبد الله في السنة له قال أبو عبد الرحمن وذكر حسن بن البزار قال: وأخبرني إسحاق بن أبي عمرو، قال: قيل لوكيع في ذبائح الجهمية، قال: «لا تؤكل هم مرتدون»

- فدار الرافضة ودار الجهمية ودار القبورية ودار الديمقراطية والعلمانية كلها اليوم ديار ردة وكفر وأهلها الذين تتابعوا على الكفريات ونواقض الإسلام الأصل فيهم الردة ونعاملهم بما عامل به الصديق أبو بكر ﵁ دور الردة من أن مناط الحكم بالإسلام هو اظهار الدين لا غير والله الهادي وحده إلى صراط مستقيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ناصر حزبه الموحدين ولو بعد حين .